يستنبته الادميون لان من لازم عدم استنباتهم له عدم اقتياتهم به اختيارا اى ولا
عكس اذ الحلبة تستنبت اختيارا ولا تقتات كذلك وعلى زارع ارض فيها خراج والارض
داجرة الزكاة ولا يسقطها وجوبها لاختلاف الجهة والخبر الثانى لا اجماعهما ضعيف
اجماعا بل باطل ولا يؤديهما من حبها الا بعد اخراج الزكاة الكل وفى المجموع لو
اجر الخراجية فالخراج على المالك ولا يحل لموجر ارض اخذ اجرتها من حبها قبل اداء
زكاته فان فعل لم يملك قدر الزكاة فيؤخذ منه عشر ما بيده او نصفه كما لو اشترى
زكويا لم تخرج زكاته ولو اخذ الامام او نايبه كالقاضى بشرطه الاتى اخر الباب الخراج
على انه بدل عن العشر فهو كاخذ القيمة بالاجتهاد او التقليد فالاصح اجزاؤه او ظلما
لم يجز عنها وان نواها المالك وعلم الامام بذلك وقول بعضهم يحمل الاجزا يرد بان
الفرض انه قاصد الظلم وهذا صادق عنها وقولهم يجوز دفعها لمن لم يعلم انها زكاة
لان العبرة بنية المالك محله عند عدم الصارف من الاخذ اما مع كان قصد بالاخذ جهة
اخرى فلا ويويده قول بعضهم يحمل الاجزا عليها اذا رضى الاخذ عما طلبه من الظلم
بالزكاة وعدمه على قاصد الظلم الذى لم يعول على نية الدافع وبهذا يعلم ان المكس
لا يجزى عن الزكاة الا ان اخذه الامام او نايبه على انه بدل عنها باجتهاد او تقليد صحيح
لا مطلقا خلافا لمن وهم فيه كما بسطت الكلام عليه فى كتابى الزواجر عن اقتراف الكبائر وفى
غيره وسياتى لذلك مزيد **تنبيه** اخذ الزركشى من كلامهم ان ارض مصر ليست
خراجية ثم نقل عن بعض الحنابلة انه انكر افتاء حنفى بعدم وجوب زكاتها لكونها
خراجية بان شرط الخراجية ان من عليه الخراج ملكها ملكا تاما وهى ليست كذلك
فتجب الزكاة اى حتى على قواعد الحنفية واجيب بانه بنى ذلك على ما اجمع عليه
الحنفية انها فتحت عنوة وان عمر رضى الله عنه وضع على روس اهلها الجزية وارضها
الخراج وقد اجمع المسلمون على ان الخراج بعد توظيفه اى على ارض بيت المال لا يسقط
بالاسلام وياتى قبيل الامان ما يرد جزمهم بفتحها عنوة وصح ايضا بان القرافى
التى يؤخذ الخراج من ارضيها ولا يعلم اصله يحكم بجواز اخذه لان الظاهر انه

بحق

بحق وملك اهلها لها فلهم التصرف فيها بالبيع وغيره لان الظاهر فى اليد الملك
وحينئذ فالوجه ان ارض مصر من ذلك لانه لما كثر الخلاف فى فتحها اهو عنوة او صلح
فى جميعها او بعضها كما ياتى بسطه قبيل الامان صارت مشكوكا فى حل اخذه منها وقد
تقرر ان ما هى كذلك يحمل على الحل فاندفع الاخذ المذكور **تنبيه** اخر تقدم مخالف
لشافعى او بايع شافعيا لا يعتقد تعلق الزكاة به على خلاف عقيدة الشافعى فهل له اخذه
اعتبارا باعتقاد المخالف كما اعتبروه فى الحكم باستعمال ما وضوئه الخالى عن النية وفرقوا
بينه وبين ما مر فى اعتبار اعتقاد المقتدى بان سبب هذا رابطة الاقتداء ولا رابطة
ثم حتى يعتبر لاجلها اعتقاد الشافعى وهذا بعينه موجود هنا وايضا مر انه يحرم على
شافعى لعب الشطرنج مع حنفى لان فيه اعانة على معصية بالنسبة لاعتقاد الحنفى اذ لا
يتم اللعب المحرم عنده الا بمساعدة الشافعى له وياتى بان الشافعى لا ينكر على مخالف فعل
ما يحل عنده ويحرم عندنا الشافعى لانا نقر من اجتهد او قلد من يصح تقليده على فعله
اتفاقا او لا اعتبارا بعقيدة نفسه ويجاب عن الاول بان اعتبار الاستعمال المؤدى
للترك احتياطا مع انه لا مخالفة منا لامامنا به بوجه لا يقاس به الفعل المؤدى
للوقوع فى ورطة تحريم امامنا لنحو كل ما تعلقت به الزكاة قبل اخراجها وعن الثانى
والثالث بانا وان لزمنا تقرير المخالف لكن يلزمنا الانكار عليه فى فعله ما يرى
هو تحريمه فحرمة اعانته له بالاولى وهذا هو الذى يتجه ترجيحه خلافا لمن مال الى الاول
وعبارة السبكى فى فتاويه صريحة فيما ذكرته وحاصلها ان من تصرف فاسدا اختلفت
المذاهب فيه فاراد قضاء دين به لمن يفسده ففيه خلاف والاصح ان من يصححه
ان كان قوله مما ينقض لم يحل له وكذا ان لم ينقض وقلنا المصيب واحد اى وهو
الاصح ما لم يتصل به حكم لانه فيما باطن الامر فيه كظاهره ينفذ ظاهرا وباطنا
كما ياتى بسطه فى القضاء ونظر فيه بما لا يلاقيه وفى القديم يجب فى الزيتون و
الزعفران والورس بفتح فسكون نبت اصفر باليمن يصبغ به ولو دون نصاب
لقلة حاصلها غالبا والقرطم بكسر اوله وثالثه وضمهما حب العصفر والعسل من النحل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)